

OPEN ACCESS RUSHD (Bi-Annual Research Journal of Islamic Studies) Published by: Lahore Institute for Social Sciences, Lahore.	ISSN (Print): 2411-9482 ISSN (Online): 2414-3138 July-Dece-2023 Vol: 4, Issue: 2 Email: journalrushd@gmail.com OJS: https://rushdjournal.com/index
---	--

حافظ عبد الماجد¹

ڈاکٹر حافظ قدرت اللہ²

منہج الشنقیطی فی تفسیر القرآن بالسنة

Abstract

The Holy Quran is the last holy book of Allah. Which is in Arabic language. This great and holy book was revealed to the last prophet of Allah, Muhammad ﷺ. Whose mother tongue was Arabic and could understand this book very well. Then in this holy book, the purpose of the revelation of this book to him was told that he should open it up to the people and explain what was revealed to them from their Lord. So, the Holy Prophet Muhammad ﷺ fulfilled his duty. This method of Qur'anic rulings described by him is called Tafsir al-Qur'an by Sunnah, which is the most authentic method after Tafsir al-Qur'an by the Qur'an. This is because Allah Ta'ala, the One who revealed the Holy Qur'an, revealed its meanings and concepts to him regularly and made it clear that what Prophet Muhammad ﷺ would say would be a revelation from Allah. Then no one else can understand this revelation as much as the Holy Prophet ﷺ can understand it, because it was revealed to

1 پی ایچ ڈی سکالر، شعبہ علوم اسلامیہ، یونیورسٹی آف انجینئرنگ اینڈ ٹیکنالوجی، لاہور

2 اسسٹنٹ پروفیسر، شعبہ علوم اسلامیہ، یونیورسٹی آف انجینئرنگ اینڈ ٹیکنالوجی، لاہور

him. Therefore, the best method of Tafsir of the Holy Qur'an is Tafsir al-Qur'an with Sunnah after Tafsir al-Qur'an with the Qur'an.

This method of Tafsir of the Holy Qur'an has been the focus of special attention among Muslim commentators since the beginning, where it received a lot of respect and honor, even it was considered the most authentic, correct, the most important and the most sacred method by Muslim commentators. Therefore, they kept this method in their commentaries (Tafaseer), that's why no book of Tafseer Bilamathur (تفسير بالمأثور) is free from it and this blessed series continues till now. Among the commentators who interpret the Holy Qur'an through the Sunnah is a mujtahid, jurist and muhadith, scholar of the fourteenth century, Sheikh Muhammad Al-Amin Al-Shanqiti (□). Whose important, famous and authoritative Tafsir is: "Azwa al-Bayan fi Tafsir al-Qur'an by Qur'an". In which, like other methods, he has arranged to interpret the Holy Qur'an through Sunnah and adopted various and several methods for this.

Is this Tafsir really a Tafsir that can be called a modern model of Tafsir al-Qur'an by the Sunnah? And is this method of tafsir in the Tafsir of Imam Al-Shanqiti acceptable to the commentators?

We will try to answer such questions in the article under consideration. And at the same time, we will also briefly review the efforts of some of the other great commentators who adopted this method, so that in the light of it, we can clarify the position that the best method of interpretation of the Holy Qur'an is through the interpretation of the Sunnah and we can formulate a remedy for some of the misconceptions that have been spread about this method.

القرآن، السنة، تفسير، منهج، الشنقيطي

أنزل الله الكتب والصحف لهدي الإنسان في فترات مختلفة. القرآن الكريم هو الحلقة الأخيرة من هذه السلسلة المباركة. الذي أنزله الله تعالى على خاتم النبيين محمد ﷺ باللغة العربية المبينة لهدي الناس إلى الصراط المستقيم. ولا يمكن الإهتمام به إلا إذا يفهم أحكامه وفق مراد الله تعالى وهو ما بينه رسوله ﷺ بأقواله وأفعاله. ومن الضروري أن يكون علم الذي يساعدنا في فهم هذا الكتاب المبارك. والحمد لله نجد هذا العلم المبارك في تراثنا الإسلامي وهو علم التفسير. وهو علم " الذي يوضح ويشرح آيات القرآن الكريم، ويبين معانيها، ويستخرج أحكامها وحكمها". (1)

الأصل الأول في تفسير القرآن هو أن يفسر القرآن بالقرآن لأن الله عز وجل أعلم معنى كلامه ولا أحد أعلم بمعنى كلامه منه، وهذا النوع أي تفسير القرآن بالقرآن هو أشرف أنواع التفسير وأجلها. والأصل الثاني هو أن يفسر القرآن بالسنة والأحاديث النبوية. لأن الله تعالى يكل بيانه إلى رسوله صلى الله عليه وسلم كما ورد في قول الله تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ﴾ (النحل: 44). وقال تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ (الشورى: 52). فالنبي ﷺ يبين كلام الله بسنته ويهدي بها إلى صراط مستقيم. قال يحيى بن كثير رحمه الله تعالى: "السنة قاضية على الكتاب وليس الكتاب بقاض على السنة". (2) وقال أحمد بن حنبل: "إن السنة تفسر الكتاب وتبينه". (3) وقال تعالى عن نبيه ﷺ: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ. إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ (النجم: 3). وقال مكحول رحمه الله تعالى:

¹ - لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ-)، البرهان في علوم

القرآن، (بيروت، لبنان: الناشر: دار المعرفة، الطبعة: الأولى، 1376 هـ - 1957 م)، ص: 1: 13

² - لأبي عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْزُوزِي (المتوفى: 294هـ-)، السنة، (بيروت: الناشر: مؤسسة

الكتب الثقافية، الطبعة: الأولى، 1408)، ص: 1: 33

³ - لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: 790هـ-)، الموافقات، (الناشر:

دار ابن عفان، الطبعة: الأولى 1417 هـ - 1997 م)، ص: 4: 345

"القرآن أحوج إلى السنة من السنة إلى القرآن". (1) فالسنة مفسرة ومبينة للقرآن الكريم وتعتبر المصدر الثاني في تفسير القرآن لأن الرسول ﷺ أعلم بهر الله تعالى من غيره من الناس جميعاً ولذا إن تفسير القرآن بالسنة مهم جداً. وقد أنزل الله على رسوله القرآن ليبينه للناس.

والسنة النبوية وحي من الله تعالى كما قال رسول الله ﷺ: «أَلَا إِنِّي أُوتِيتُ الْكِتَابَ، وَمِثْلُهُ مَعَهُ». (2) قال الخطابي رحمه الله تعالى في توضيح قوله ﷺ: "يحتمل هذا الحديث وجهين من التأويل: أحدهما أن معناه أنه أوتي من الوحي الباطن غير المتلو مثل ما أعطي من الظاهر المتلو. والثاني أنه أوتي الكتاب وحيًا يتلى وأوتي من البيان مثله أي أذن له أن يبين ما في الكتاب فيعم ويخص ويزيد عليه ويشعر ما في الكتاب فيكون في وجوب العمل به ولزوم قبوله كالظاهر المتلو من القرآن". (3) وقال حسان بن عطية رحمه الله تعالى: "كان الوحي ينزل على رسول الله ﷺ ويحضره جبريل بالسنة التي تفسر ذلك". (4) وقال تعالى: ﴿فَإِنْ تَنَارَ غَتَمُ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَالرَّسُولِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ذَلِكَ خَيْرٌ وَأَحْسَنُ تَأْوِيلًا﴾ (النساء: 59). قال ميمون بن مهران رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية: "الرد إلى الله الرد إلى كتاب الله، والرد إلى

¹-الدكتور محمد السيد حسين الذهبي (المتوفى: 1398هـ-)، التفسير والمفسرون، (القاهرة: مكتبة وهبة)، ص: 1: 43

²- لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى: 275هـ-)، سنن أبي داود، (الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430 هـ - 2009 م)، رقم الحديث: 4604

³- لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: 388هـ-)، معالم السنن وهو شرح سنن أبي داود، (حلب: الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى 1351 هـ - 1932 م)، ص: 4: 298

⁴- لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (المتوفى: 463هـ-)، جامع بيان العلم وفضله (الناشر: دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1414 هـ - 1994 م)، ص: 2: 1193

رسوله إذا كان حياً، فلما قبضه الله فالرد إلى سنته". (1) عندما تكفل الله لنبيه بالحفظ والبيان في قوله: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِ لِسَانَكَ لِتُجْعَلَ بِهِ. إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُ وَقُرْآنَهُ. فَإِذَا قَرَأْتَهُ فَاتَّبِعْ قُرْآنَهُ. ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُ﴾ (القيامة: 16-19). كان للنبي صلى الله عليه وسلم طبيعياً أن يفهم القرآن جملة وتفصيلاً. وقال جل وعلا: ﴿وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا﴾ (الحشر: 7). وعلى هذا نقول: "خير ما يفسر به القرآن بعد القرآن سنة النبي ﷺ". كما قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى. (2)

وللسنة مكانة عظيمة في دين الإسلام ومنزلة عالية وميزات مرتبطة بمنزلة وميزات الرسول ﷺ. واختار كثير من المفسرين هذا الأسلوب في تفاسيرهم لشرف السنة وقوتها. وهذا أمر واضح أن تفسير القرآن بالسنة من أرفع درجات التفسير ولذا اجتهد أهل العلم من المفسرين في التماس بيان معاني القرآن من السنة إذا لم توجد في القرآن أو بعد بيانها من القرآن. فقد بين الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره مراراً أنه لا يذكر غالباً البيان من السنة إلا إذا كان في القرآن بيان غير واف بالمقصود فيتممه بالبيان بالسنة. (3) اهتم المفسر العلامة الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره بتفسير القرآن بالسنة على عدة أساليب. منها ما يلي:

توضيح الكلمة القرآنية بالسنة:

تستخدم كلمة أحياناً في آية من القرآن الكريم. ومع ذلك، فقد ورد ذكرها كثيراً في أماكن أخرى من القرآن. يختلف معنى الكلمة حسب السياق في كل مكان في القرآن. وعندما لا نجد معناها في أي آية أخرى من القرآن نرجع إلى السنة. والسنة توضح معناها في تفسير الآية. اختار الشيخ رحمه الله تعالى هذا الأسلوب القيم في تفسيره. كما وردت في قول الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ

¹ - جامع بيان العلم وفضله: (2 : 1189).

² - لمحمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي (١٣٢٥ - ١٣٩٣)، أضواء البيان في إيضاح القرآن

بالقرآن (الناشر: دار ابن حزم (بيروت)، الطبعة: الخامسة، ١٤٤١ هـ - ٢٠١٩ م)، ص: 5 : 535

³ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (5 : 718، 847).

يَلْبِسُوا إِيْمَانَهُمْ بِظُلْمٍ أُولَئِكَ لَهُمُ الْأَمْنُ وَهُمْ مُهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ (الأنعام: 82). كلمة "الظلم". وهذه الكلمة تستعمل في القرآن الكريم لعدة معان. ولكن ما معنى هذه الكلمة في هذه الآية؟ تبينه السنة. كما ثبت عن الرسول الأمين ﷺ أن المراد بالظلم هنا الشرك. فروي عن عبد الله رضي الله عنه قال: لما نزلت: "الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُمْ بِظُلْمٍ". شق ذلك على المسلمين، فقالوا: يا رسول الله! أين لا يظلم نفسه؟ قال: "ليس ذلك، إنما هو الشرك، ألم تسمعو ما قال لقمان لابنه وهو يعظه: "يَا بُنَيَّ لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ". (1) وقد بين قول الله تعالى معنى هذه الكلمة التي تستعمل في هذه الآية الكريمة. كما وضع النبي ﷺ وهو: ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ (لقمان: 13). عندما فسر الشنقيطي رحمه الله تعالى هذه الآية وذكر هذا المعنى من الحديث لم يكتف بذلك، بل ذكر آيات عديدة في تأييد هذا المعنى. كقوله تعالى: ﴿وَالْكَافِرُونَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾ (البقرة: 254). وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يَنْفَعُكَ وَلَا يَضُرُّكَ فَإِنْ فَعَلْتَ فَإِنَّكَ إِذَا مِنْ الظَّالِمِينَ﴾ (يونس: 106). (2).

بيان الآية بالسنة:

اهتم الشنقيطي رحمه الله تعالى بتفسير القرآن بالقرآن في تفسيره. فإن كان عنده تفسير الآية غير مستوف ولا كامل، فيبين تفسير هذه الآية بالسنة. وله عدة أساليب في تفسيره. منها:

تفسير الآية بالسنة تأسيساً:

إذا لم يجد الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى شيئاً في تفسير الآية القرآنية من القرآن فقد اعتمد على تفسير الآية بالسنة تأسيساً وابتداءً. كما نبه في مقدمة تفسيره: "أن الآية الكريمة إن كان لها بيان في كتاب الله غير واف بالمقصود أننا ننتم ذلك البيان من السنة، فنبين الكتاب بالسنة من حيث إنها بيان القرآن المبين". (3) كما بين الشيخ أنه لم يجد لقول الله تعالى:

¹- صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: {لَا تُشْرِكْ بِاللَّهِ إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ} (لقمان: 13)، رقم الحديث: 4776.

²- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (2 : 237).

³- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (1 : 35).

﴿وَلَقَدْ آتَيْنَاكَ سَبْعًا مِنَ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنَ الْعَظِيمَ﴾ (الحجر: 87). تفسیراً من القرآن. فذكر تفسیره من السنة النبویة. وذكر في تفسیره: أوضح الله جل وعلا في هذه الآية الکریمه أنه أعطى نبیه ﷺ سبعا من المثنائي والقرآن العظيم. لكن لم يوضح الله تعالى هنا ما المراد بالسبع من المثنائي والقرآن العظيم؟ بل بينه نبیه ﷺ في حديثه أن فاتحة الكتاب هي المراد به في هذه الآية. وذكر الشيخ الدليل من الحديث الصحيح في تفسیره: عن أبي سعيد بن المعلى رضي الله عنه قال: مر بي النبي ﷺ وأنا أصلي فدعاني فلم آتته حتى صليت ثم أتيت. فقال ﷺ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تَأْتِيَنِي؟» فقلت: كنت أصلي. فقال ﷺ: "أَلَمْ يَقُلِ اللَّهُ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اسْتَجِيبُوا لِلَّهِ وَلِلرَّسُولِ إِذَا دَعَاكُمْ لِمَا يُحْيِيكُمْ﴾ (الأنفال: 24). ثم قال ﷺ: «أَلَا أَعْلَمُكَ أَعْظَمَ سُورَةٍ فِي الْقُرْآنِ قَبْلَ أَنْ أَخْرُجَ مِنَ الْمَسْجِدِ» فذهب النبي ﷺ ليخرج من المسجد فذكرته. فقال ﷺ: «الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ. هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي، وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ الَّذِي أُوتِيَتْهُ» (1) وذكر الشنقيطي أيضاً الحديث الثاني في تفسير هذه الآية: عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أُمُّ الْقُرْآنِ هِيَ السَّبْعُ الْمَثَانِي وَالْقُرْآنُ الْعَظِيمُ» (2).

وقال رحمه الله تعالى: "فهذا نص صحيح صريح من النبي ﷺ أن المراد بالسبع المثنائي والقرآن العظيم هي سور الفاتحة. وقيل لها: "سبع" لأنها سبع آيات. وقيل لها: "القرآن العظيم" لأنها هي أعظم سورة (3).

تفسير الآية بالسنة تبعاً:

وقد اتخذ الشنقيطي رحمه الله تعالى الأسلوب المفيد في تفسيره لتفسير الآية بأن ذكر عدة آيات أولاً ثم ذكر السنة على هذا الأساس حتى اقتنع بتفسير الآية. كما اختار رحمه الله تعالى هذا الأسلوب في تفسير قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ كَفَرَ فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ الْعَالَمِينَ﴾ (آل عمران: 97). وصرح أن الله تعالى غني عن خلقه ومن كفر منهم فإنه لا يضر الله شيئاً. ثم ذكر الآيات العديدة

¹ - صحيح البخاري، كتاب تفسير القرآن، باب: {ولقد آتيناك سبعا من المثنائي والقرآن العظيم} {الحجر:

(87)، رقم الحديث: 4426.

² - أيضاً، رقم الحديث: 4427.

³ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (3: 235 - 236).

في تفسير هذه الآية ويبيّن أن هذا المعنى ورد في مواضع متعددة في القرآن. كما ذكر قول الله تعالى: ﴿قَالُوا اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا سُبْحَانَهُ هُوَ الْغَنِيُّ﴾ (يونس: 68). ونقل قول نبيه موسى عليه السلام: ﴿وَقَالَ مُوسَى إِنَّ تَكْفُرُوا أَنْتُمْ وَمَنْ فِي الْأَرْضِ جَبِيحًا فَإِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (إبراهيم: 8). وقوله تعالى: ﴿إِنْ تَكْفُرُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَنِيٌّ عَنْكُمْ وَلَا يَرْضَىٰ لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ (الزمر: 7). وأيضاً قوله تعالى: ﴿كَفَرُوا وَتَوَلَّوْا وَاسْتَغْنَى اللَّهُ وَاللَّهُ غَنِيٌّ حَمِيدٌ﴾ (التغابن: 6). إلى غير ذلك من الآيات. ثم بيّن الشيخ رحمه الله تعالى: "يأمر الله خلقه بطاعته وينهاهم عن معصيته؛ لأن نفع طاعتهم لهم، وضرر معصيتهم عليهم، لا لأن الله تنفعه طاعتهم، ولا تضره معصيتهم". ثم ذكر آيات عديدة لتأييد قوله. مثل قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ أَنْتُمُ الْفُقَرَاءُ إِلَى اللَّهِ وَاللَّهُ هُوَ الْغَنِيُّ الْحَمِيدُ﴾ (فاطر: 15). وقوله: ﴿إِنْ أَحْسَنْتُمْ أَحْسَنْتُمْ أَنْفُسَكُمْ وَإِنْ أَسَأْتُمْ فَلَهَا﴾ (الإسراء: 7). وقوله: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ وَمَنْ أَسَاءَ فَعَلَيْهَا﴾ (فصلت: 46). ثم أضاف على بيانه وذكر الحديث القدسي تبعاً في تفسير الآية المفسرة. عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى أنه قال: «يَا عِبَادِي إِنِّي حَزَمْتُ الظُّلُمَ عَلَىٰ نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ يُنَازِلَكُمْ مُحَرَّمًا، فَلَا تَظَلَمُوا، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ جَانِعٌ، إِلَّا مَنْ أَطَعْتُهُ، فَاسْتَطِعْمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي كُلُّكُمْ عَارٍ، إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ، فَاسْتَكْسُونِي أَكْسُكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا، فَاسْتَغْفِرُونِي أَغْفِرْ لَكُمْ، يَا عِبَادِي إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضَرِي فَتَضُرُّونِي وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي، فَتَنْفَعُونِي، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَتَقَىٰ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَىٰ أَفَجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئًا، يَا عِبَادِي لَوْ أَنَّ أَوْلَكُمْ وَأَخْرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمُخِيطُ إِذَا أُدْخِلَ الْبَحْرُ، يَا عِبَادِي إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُحْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أُوَفِّيكُمْ بِهَا، فَمَنْ وَجَدَ خَيْرًا، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ». (1) وهكذا وضع الشيخ أربعة أقمار على تفسيره باعتماد هذا الأسلوب الجميل في تفسيره. وسهل على مستخدم التفسير بأن يقرأ

¹ صحيح مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب: تحريم الظلم، رقم الحديث: 2577.

الآيات والأحاديث المتعلقة بتفسير الآية في مكان واحد. (1)

بيان الأحاديث التي توافق للآية تأكيداً:

اختار الشيخ رحمه الله تعالى في تفسيره المنهج الفريد بأن ذكر الأحاديث النبوية العديدة الموافقة للآية المفسرة. على سبيل المثال ذكر الشيخ ثلاثة أحاديث في تفسير قول الله تعالى: ﴿قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ. وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ وَيَحْفَظْنَ فُرُوجَهُنَّ﴾ (النور: 30، 31). في هاتين الآيتين أمر الله تعالى المؤمنين والمؤمنات بغض البصر عن الحرام بدون ذكر وعيد هنا من لم يمتثل أمره ولم يغض بصره ولكن ذكره في آية أخرى وهي: ﴿يَعْلَمُ خَائِنَةَ الْأَعْيُنِ﴾ (غافر: 19). ذكر الله تعالى في هذه الآية أن الله يعلم خيانة صاحب العين والنظر وهذا وعيد لمن يخون بعينه برؤية الحرام. ودلت عليه آيتا سورة النور السابقتان من الزجر عن النظر إلى ما حرمه الله تعالى. وقد وردت في هذه المسألة أحاديث كثيرة ذكر الشيخ رحمه الله تعالى منها ثلاثة في تفسير آيتي سورة النور (30، 31). وهي:

الحديث الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ» فقالوا: يا رسول الله (ﷺ)! ما لنا من مجالسنا بُدُّ نتحدَّث فيها، فقال: «إِذْ أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قالوا: وما حقَّ الطريق يا رسول الله (ﷺ)؟ قال: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ». (2)

نجد دليلاً واضحاً من هذا الحديث على أمر غض البصر وهو: قول النبي ﷺ لأصحابه عن حق من حقوق الطريق: "غَضُّ الْبَصَرِ". وأمر النبي ﷺ هو أمر الله تعالى لأنه لا يتكلم عن الهوى بل هو وحي من الله تعالى ولذا طاعة أمر النبي ﷺ طاعة أمر الله ومعصية أمر النبي ﷺ معصية الله تعالى.

¹ - أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (1 : 331 - 332).

² - صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... إلخ} (النور: 27 - 29)، رقم الحديث: 5875.

والحديث الثاني: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، بأن قال: "أردف رسول الله ﷺ الفضل بن عباس (رضي الله عنهما) يوم النحر خلفه على عجز راحلته، وكان الفضل رجلاً وضيقاً فوقف النبي ﷺ يفتيهم، وأقبلت امرأة من خثعم وضيفة تستفتي رسول الله ﷺ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنهما، فالتفت النبي ﷺ، والفضل ينظر إليها، فأخلف بيده، فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها". فقالت: يا رسول الله (ﷺ)! إن فريضة الله في الحج على عباده، أدركت أبي شيخاً كبيراً، لا يستطيع أن يستوي على الراحلة، فهل يقضي عنه أن أحج عنه؟ قال: «نَعَمْ». (1)

يدل هذا الحديث على أنه لا يجوز النظر إلى المرأة الأجنبية لأن الله منع عنه ولذا صرف النبي ﷺ وجهه رديفه الفضل عنه.

والحديث الثالث: عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: ما رأيت شيئاً أشبه باللمم مما قال أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا مَحَالَةَ، فَزَنَا الْعَيْنُ النَّظْرُ، وَزَنَا اللِّسَانُ الْمَنْطِقُ، وَالنَّفْسُ تَمَنَّى وَتَشْتَهِي، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ أَوْ يُكَذِّبُهُ». (2)

وهذا الحديث يدل بوضوح على أن زنا العين النظر. وإطلاق كلمة الزنا على نظر العين إلى ما حرمه الله وهذا دليل واضح على تحريمه. (3)

هذه الأحاديث النبوية تتفق وتؤكد ما ورد في القرآن الكريم عن مسألة غض البصر وتثبيط العين المحرمة.

أسلوب الشيخ هذا أسلوب قيم ومفيد جداً لمستخدمي تفسيره وقد تكيف الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى الإمام ابن كثير رحمه الله تعالى في تبني هذا الأسلوب. (4)

¹- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: قول الله تعالى: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ ... إلخ} (النور: 27 - 29)، رقم الحديث: 5874.

²- صحيح البخاري، كتاب الاستئذان، باب: زنا الجوارح دون الفرج، رقم الحديث: 5889. صحيح مسلم، كتاب القدر، باب: قدر على ابن آدم حظه من الزنى وغيره، رقم الحديث: 2657.

³- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (6 : 212 - 214).

⁴- تفسير ابن كثير: (6 : 39).

بيان الأحكام الزائدة بالسنة:

تبين السنة الأحكام بالتفصيل التي وردت في القرآن بالإجمال أو تتعرض لها لأنه لم يرد فيها نص قرآني فاعتمد الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى على السنة النبوية في تفسيره في بيان الأحكام الزائدة عن الأحكام التي وردت في الآية المفسرة واستدل الشيخ عليها من الآية وذكرها من السنة. كما اختار هذا الأسلوب في قول الله تعالى: ﴿فَإِذَا أَحْصَنَ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ (النساء: 25). يوجد في هذه الآية حكم الأمة المحصنة فقط ولم يوجد حكم الأمة غير المحصنة ويوجد الإجمال في مفهوم هذه الآية. وضح الشيخ رحمه الله تعالى بأن يفهم من نصف العذاب الذي ذكر في هذه الآية على إحصان الأمة أن الأمة غير المحصنة ليست كذلك. فيوجد في هذه المسألة احتمال أنها تجلد أم لا تجلد؟ ويحتمل أنها أكثر من ذلك أو أقل أو ترجم؟ وغير ذلك من المحتملات. وقد بينت السنة الصحيحة أن الأمة غير المحصنة في هذه المسألة مثل الأمة المحصنة لا فرق بينهما. وبين الشيخ الحكمة في التعبير بخصوص المحصنة وهي دفع توهم أنها ترجم كالحرّة. ثم ذكر لبيان الأحكام الزائدة حديث أبي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما حيثما قالوا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الأمة إذا زنت ولم تحصن؟ قال: «إِذَا زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بَعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ» (1) ياله من أسلوب جميل للشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره. (2)

1- الترجيح بين الأقوال المتباينة بالسنة:

يستخدم العالم عصير علمه وجهده ودقة استنباطه وعمق ملاحظته وقوة فهمه في الموازنة بين أقوال العلماء المختلفة. ثم إذا كان الترجيح بين نصوص الوحي والأقوال الواردة فيها فهذا أمر من أصعب الأمور. من المهم للمفسر أن يتجنب كل أنواع التعصب وأن يلتزم بقوة الأدلة في

¹ صحيح البخاري، كتاب المحاربين من أهل الكفر والردة، باب: إذا زنت الأمة، رقم الحديث: 6447.

صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب: رجم اليهود، أهل الذمة، في الزنى، رقم الحديث: 1703.

² أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (1: 386 - 387).

الأقوال بغض النظر عن قائلها. اهتم الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى بهذه المسائل في تفسيره ورجح أقوالاً من أقوال أهل العلم في الآيات المفسرة بالسنة الصحيحة بدون تعصب. على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿وَأَرْجُلُكُمْ إِلَى الْكَعْبَيْنِ﴾ (البائدة: 6). هناك وقع خلاف بين العلماء في مسألة غسل القدمين ولهم أقوال مختلفة منها:

أ) غسل القدمين واجب ولأهل هذا القول أدلة على ذلك.

ب) مسح القدمين واجب وعندهم أدلة أيضاً على ذلك.

رجح الشيخ رحمه الله تعالى موقف غسل القدمين وأثبت أنه موافق لسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ثابت عنه قولاً وفعلاً. وذكر أحاديث قولية وفعلية متعددة في تفسير هذه الآية الكريمة. كما يلي:

الحديث الأول: عن سالم مولى شداد قال: دخلت على عائشة زوج النبي ﷺ يوم توفي سعد بن أبي وقاص فدخل عبد الرحمن بن أبي بكر فتوضأ عندها فقالت: يا عبد الرحمن أسبغ الوضوء فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».⁽¹⁾

الحديث الثاني: عن أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً لم يغسل عقبه فقال: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ».⁽²⁾

الحديث الثالث: عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما قال: تخلف عنا النبي ﷺ في سفرنا سافرها فأدركنا - وقد أرهقتنا الصلاة - ونحن نتوضأ فجعلنا نمسح على أرجلنا فنادى بأعلى صوته: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ» مرتين أو ثلاثاً.⁽³⁾

الحديث الرابع: عن عبد الله بن الحارث بن جزء الزبيدي، أنه سمع النبي ﷺ يقول: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ،

¹ صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم الحديث: 240.

² صحيح مسلم، كتاب الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم الحديث: 242.

³ صحيح البخاري، كتاب العلم، باب: من رفع صوته بالعلم، رقم الحديث: 60. صحيح مسلم، كتاب

الطهارة، باب: وجوب غسل الرجلين بكماهما، رقم الحديث: 241.

وَيُطَوَّنُ الْأَقْدَامُ مِنَ النَّارِ». (1)

وقد ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى المزيد من الأحاديث القولية التي رواها جابر ومعيقب رضي الله عنهما (2) وعائشة وأبو هريرة رضي الله عنهما (3) وجابر وأبو أمامة رضي الله عنهما (4) بأسناد صحيحة سوى حديث أبي أمامة فهو ضعيف لضعف رواته كما صرح محقق هذا التفسير أحمد محمد شاكر رحمه الله تعالى.

وأيضاً ذكر الشيخ رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية الكريمة أحاديث فعلية التي نقلها عدة من أصحاب النبي ﷺ. مثل:

عن عثمان بن عفان وعلي وابن عباس ومعاوية وعبد الله بن زيد بن عاصم والمقداد بن معديكرب رضي الله عنهم «أن رسول الله ﷺ غسل الرجلين في وضوئه، إما مرة أو مرتين أو ثلاثاً» على اختلاف رواياتهم. (5)

وذكر أيضاً حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله عنهم: أن رسول الله ﷺ توضأ فغسل قدميه. ثم قال: «هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة إلا به». (6)

وذكر هذا الحديث ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسيره. (7) ورواه البيهقي رحمه الله تعالى عن

¹ - لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرُو جُردي الخراساني، أبي بكر البيهقي (المتوفى: 458هـ-).

السنن الكبرى، (بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، 1424هـ- - 2003م)، 1: 114.

² - مسند أحمد، رقم الحديث: 14392.

³ - سنن ابن ماجه، كتاب الطهارة وسننها، باب: غسل العراقيب، رقم الحديث: 451، 453.

⁴ - تفسير الطبري: (10: 70، 73).

⁵ - لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني (المتوفى:

275هـ-)، سنن أبي داود، (الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، 1430هـ- - 2009م)، كتاب

الطهارة، باب: صفة وضوء النبي ﷺ، رقم الحديث: 116

⁶ - لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى:

1420هـ-)، سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها، (الرياض: الناشر: مكتبة المعارف

للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، عام النشر: 1415هـ- - 1995م)، 1: 523، رقم الحديث: 261

⁷ - تفسير ابن كثير: (3: 48).

عبدالله بن عمر رضي الله عنهما⁽¹⁾.

في هذه الأحاديث الصحيحة المذكورة القولية والفعلية مسألة غسل القدمين أثناء الوضوء موجودة بوضوح.

قال الإمام الشنقيطي رحمه الله تعالى بعد ذكر هذه الأحاديث: "والأحاديث في الباب كثيرة جداً، وهي صحيحة صريحة في وجوب غسل الرجلين في الوضوء، وعدم الاجتزاء بهما⁽²⁾." وبناء عليها رجح موقف غسل القدمين في الوضوء⁽³⁾.

4- دفع التعارض الظاهري بين نصوص القرآن والسنة:

يوجد أحياناً التعارض بين نصوص الكتاب والسنة لكن هو تعارض ظاهري لا على الحقيقة لأن الله تعالى قال: ﴿وَلَوْ كَانَ مِنْ عِنْدِ غَيْرِ اللَّهِ لَوَجَدُوا فِيهِ اخْتِلَافًا كَثِيرًا﴾ (النساء: 82). اختار الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى أسلوبين قيمين مفيدين في تفسيره لدفع التعارض الظاهري وإزالته بالسنة النبوية وهما:

أ) دفع التعارض بين الآيات القرآنية بالسنة:

أحياناً يكون هناك تعارض في الآيات القرآنية. فذكر الشيخ رحمه الله تعالى أولاً الآيات القرآنية التي تؤيد معناها ثم ذكر الآيات التي يظهر فيها التناقض ثم أزال التعارض الظاهري بالسنة. كما قال الله تعالى: ﴿لِيُحِبُّوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (النحل: 25). هناك آيات أخرى التي تؤيد معنى هذه الآية الكريمة وتعارضه في الظاهر ذكر بعضها الشيخ. ذكر من الآيات المؤيدة قول الله تعالى: ﴿وَلِيُحِبُّوا أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَمِنْ أَوْزَارِ الَّذِينَ يُضِلُّونَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ أَلَا سَاءَ مَا يَزِرُونَ﴾ (النحل: 25). وذكر من الآيات المعارضة في الظاهر قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 164)، وقوله: ﴿وَلَا تَكْسِبُ كُلُّ نَفْسٍ إِلَّا عَلَيْهَا﴾ (الأنعام: 164)، وقوله: ﴿تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُمْ مَا كَسَبْتُمْ وَلَا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ (البقرة: 134).

¹- السنن الكبرى للبيهقي: (1: 130).

²- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (1: 335).

³- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (2: 11، 17 - 19).

في هذه الآيات يوجد تعارض ظاهري الذي يحتاج إلى إزالة فالشيخ رحمه الله تعالى أزال هذا التعارض حيث قال: "أن رؤساء الضلال وقادته تحملوا وزرين: أحدهما: وزر ضلالهم في أنفسهم. والثاني: وزر إضلالهم غيرهم؛ لأن من سن سنة سيئة فعلية وزرها ووزر من عمل بها، لا ينقص من ذلك من أوزارهم شيئاً؛ لأنه هو الذي سنه وتسبب فيه، وإنما أخذ بعمل غيره، فعوقب عليه من هذه الجهة؛ لأنه من فعله، فصار غير مناف لقوله: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ (الأنعام: 164). (1)

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى حديثين لدفع التعارض الظاهري:

الحديث الأول: عن أبي هريرة رضي الله عنه: أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامٍ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً». (2)

والحديث الثاني: عن جرير بن عبد الله رضي الله عنه قال: جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف؛ فرأى سوء حالهم، قد أصابتهم حاجة، فحث الناس على الصدقة، فأبطنوا عنه حتى رُئي ذلك في وجهه، قال: ثم إن رجلاً من الأنصار جاء بصُرة من ورق، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه؛ فقال رسول الله ﷺ: «مَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً حَسَنَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ، وَمَنْ سَنَّ فِي الْإِسْلَامِ سُنَّةً سَيِّئَةً، فَعَمِلَ بِهَا بَعْدَهُ، كُتِبَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا، وَلَا يَنْقُصُ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ». (3)

ثم وضع الشيخ رحمه الله تعالى أن هذه النصوص الصحيحة تدل على رفع الإشكال بين الآيات. (4)

¹- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (3: 310).

²- صحيح مسلم، كتاب العلم، باب: من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة، رقم الحديث: 2674.

³- صحيح مسلم، كتاب الزكاة، باب: الحث على الصدقة ولو بشق تمر أو كلمة طيبة، وأنها حجاب من الثَّار، رقم الحديث: 1017.

⁴- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (3: 311).

ب) دفع التعارض بين الآية والسنة بالسنة:

وفي بعض الأحيان يوجد التعارض بين الآية القرآنية والسنة النبوية فالشيخ رحمه الله تعالى يزيل هذا التعارض بالسنة أيضاً. كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ أَنَّ عِنْدِي مَا تَسْتَعِجُلُونَ بِهِ لِقَاضِي الْأَمْرِ بَيْنِي وَبَيْنَكُمْ وَاللَّهُ أَعْلَمُ بِالظَّالِمِينَ﴾ (الأنعام: 58). صرحت هذه الآية الكريمة أن لو كان تعجيل العذاب عليهم بيد رسول الله ﷺ لعجله عليهم، وثبت في الصحيحين من حديث عائشة رضي الله عنها أنها قالت للنبي ﷺ: "هَلْ أَتَى عَلَيْكَ يَوْمٌ كَانَ أَشَدَّ مِنْ يَوْمٍ أُحُدٍ؟"، قال: «لَقَدْ لَقِيتُ مِنْ قَوْمِكَ مَا لَقِيتُ مِنْهُمْ يَوْمَ الْعَقَبَةِ، إِذْ عَرَضْتُ نَفْسِي عَلَى ابْنِ عَبْدِ يَالِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، فَلَمْ يُجِبْنِي إِلَى مَا أَرَدْتُ، فَأَنْطَلَقْتُ وَأَنَا مَهْمُومٌ عَلَى وَجْهِي، فَلَمْ أَسْتَفِقْ إِلَّا وَأَنَا بِقَرْنِ الثُّعَالِبِ فَرَفَعْتُ رَأْسِي، فَإِذَا أَنَا بِسَحَابَةٍ قَدْ أَظْلَمَتْنِي، فَنَظَرْتُ فَإِذَا فِيهَا جَبْرِيلُ، فَنَادَانِي». فقال: "إِنَّ اللَّهَ قَدْ سَمِعَ قَوْلَ قَوْمِكَ لَكَ، وَمَا رَدُّوا عَلَيْكَ، وَقَدْ بَعَثَ إِلَيْكَ مَلَكَ الْجِبَالِ لِتَأْمُرَهُ بِمَا شِئْتَ فِيهِمْ"، فَنَادَانِي مَلَكُ الْجِبَالِ فَسَلَّمَ عَلَيَّ، ثُمَّ قَالَ: "يَا مُحَمَّدُ! فَقَالَ، ذَلِكَ فِيمَا شِئْتَ، إِنْ شِئْتَ أَنْ أُطِيقَ عَلَيْهِمُ الْأَحْسَنِينَ؟" فقال النبي ﷺ: «بَلْ أَرْجُو أَنْ يُخْرِجَ اللَّهُ مِنْ أَصْلَابِهِمْ مَنْ يَعْبُدُ اللَّهَ وَحْدَهُ، لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا». (1)

فالتعارض الظاهري يوجد ما بين هذه الآية المذكورة وهذا الحديث المذكور والظاهر أن التعارض هنا واضح تماماً. وقد أزاله الشنقيطي رحمه الله تعالى فقال: "والظاهر في الجواب: هو ما أجاب به ابن كثير رحمه الله تعالى في تفسير هذه الآية وهو: أن هذه الآية دلت على أنه لو كان إليه وقوع العذاب الذي يطلبون تعجيله حال طلبهم له لأوقعه بهم، وأما الحديث فليس فيه أنهم طلبوه وقوع العذاب بهم في ذلك الوقت، بل عرض عليه ملك الجبال إهلاكهم فاختار عدم إهلاكهم وستأنى بهم وسأل الرفق لهم. ولا يخفى الفرق بين البتعت الطالب تعجيل العذاب وبين غيره". (2)

¹- صحيح البخاري، كتاب بدء الخلق، باب: إذا قال أحدكم: آمين والملائكة في السماء، آمين فوافقت إحداهما الأخرى، غفر له ما تقدم من ذنبه، رقم الحديث: 3429 واللفظ له. مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب: ما لقي النبي ﷺ من أذى المشركين والمنافقين، رقم الحديث: 1795.

²- تفسير ابن كثير: (3: 264)

5- النقد للسنة:

السنة والحديث مترادفان وهما يشتملان على السند والمتن.
المراد بالسند: الطريق الموصلة إلى متن الحديث أو سلسلة الرجال الموصلة إلى متن الحديث.
والمراد بالمتن: هو غاية ما ينتهي إليه الإسناد من الكلام. كما ذكر الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى (1).

للسنة النبوية والحديث النبوي يعدّ عصر ذهبي هو عصر الذي ما بين القرن الثاني إلى القرن الرابع. جُمعت الأسناد والمتون فيه. واهتم المحدثون بالنقد في الأسناد والمتون. ونقد المتن ليس الأصل عند المحدثين إلا ما كان واضحاً أنه لا يمكن صدوره من النبي ﷺ، وما ضعف المحدثون حديثاً بالنظر إلى متنه فقط بل ضعفه عندما وجدوا الخلل في سنده. قد يحكم بعض المحدثين على الحديث بصحة إسناده دون متنه. ولذا نقد المتن تابع لنقد السند.
قال الإمام ابن القيم رحمه الله تعالى في هذه المسئلة: "وقد علم أن صحة الإسناد شرط من شروط صحة الحديث وليست موجبة لصحته فإن الحديث إنما يصح بمجموع أمور منها: صحة سنده وانتفاء علته وعدم شذوذه ونكارتة وأن لا يكون راويه قد خالف الثقات أو شذ عنهم" (2).
وقال الإمام ابن حجر رحمه الله تعالى: "فائدة مهمة عزيزة النقل كثيرة الجدوى والنفع وهي من المقرر عندهم أنه لا تلازم بين الإسناد والمتن إذ قد يصح السند أو يحسن الاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذه أو علة وقد لا يصح السند ويصح المتن من طريق

¹- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ-)، نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر، (الرياض: الناشر: مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، 1422هـ- 2001م)، ص: 130

²- لمحمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية (المتوفى: 751هـ-)، الفروسية، (السعودية: الناشر: دار الأندلس، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1993م)، ص: 245 - 246

أخرى". (1)

وقال السخاوي رحمه الله تعالى: "لا تلازم بين الإسناد والمتن إذ قد يصح السند أو يحسن لاستجماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن لشذوذ أو علة". (2)

وقال السيوطي رحمه الله تعالى: "فإنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن كما تقرر في علوم الحديث، لا احتمال أن يصح الإسناد ويكون في المتن شذوذ أو علة تمنع صحته". (3)

وقال يحيى بن سعيد القطان رحمه الله تعالى: "لا تنظروا إلى الحديث ولكن انظروا إلى الإسناد فإن صحَّ الإسناد وإلا فلا تغترب بالحديث إذا لم يصحَّ الإسناد". (4)

قد علم من البحث وأقوال أهل العلم المذكورة أعلاه أن صحة الإسناد أكثر أهمية من صحة المتن ولقد اهتم المحدثون اهتماماً أكبر وأكثر لسند من المتن. وقد قام الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى بهذا المنهج أيضاً في تفسيره بأن كان ينقل الأحاديث كثيراً من الصحيحين فإذا نقل عن غيرهما اهتم بنقد سند الحديث ويعتمد فيه على أمور مهمة وهي مما يلي:

أ) تخريج الحديث والحكم عليه:

من المهم في علم الحديث عزو الحديث إلى من أخرجه من الأئمة المحدثين الاعتبارين

¹- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ-)، النكت على كتاب ابن الصلاح، (السعودية: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، المملكة العربية، الطبعة: الأولى، 1404هـ- -1984م): 1 : 476

²- لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ-)، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث، (مصر: مكتبة السنة، الطبعة: الأولى، 1424هـ- -2003م)، ص: 119: 1

³- لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ-)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، (الناشر: دار طيبة)، 1: 175

⁴- لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ-)، الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع، (الرياض: مكتبة المعارف، سنة النشر: 1403 هـ-، 1989م)، ص: 2 :

وذلك لبيان موضع الحديث من مصادره الأصلية التي أخرجته بالسند كاملاً، ثم بيان مرتبته عند الضرورة. كما بين بعض أهل العلم من المتقدمين والمتأخرين. (1)

اهتم الشيخ رحمه الله تعالى أحياناً بتخريج الأحاديث وبيان مرتبتها في تفسيره إلا إذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما فلا يبين مرتبتها. كما ذكر في تفسير قول الله تعالى: ﴿أَنبَأَ حَرَمَ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةَ وَالدَّمَ وَلَحْمَ الْخَنْزِيرِ﴾ (البقرة: 173). حديث النبي ﷺ عن ميتة البحر فقال ﷺ: «هو الطهور ماؤه الحل ميتته». ثم بعد ذلك خرج الشيخ رحمه الله تعالى الحديث واقتصر بقوله: "أخرجه مالك وأصحاب السنن والإمام أحمد والبيهقي والدارقطني والحاكم في المستدرک وابن الجارود في المنتقى وابن أبي شيبه. (2) وصححه الترمذي وابن خزيمة وابن حبان والبخاري". (3) (4)

ب) الاهتمام بذكر تعدد طرق الحديث:

أحياناً للحديث الواحد طرق أي أسانيد مختلفة كثيرة التي يصل بها الحديث إلينا. (5) لكي نتعرف بها على الأخطاء التي قد تقع من بعض الرواة ويزيد الاطمینان إلى ثبوت الحديث وصحته ويمكن التوصل لتقوية الحديث بالشواهد والمتابعات الذي يصل إلينا بسند ضعيف. كما قال علي بن المديني وذكر السخاوي رحمهما الله تعالى. (6)

¹⁻ لأبي حفص محمود بن أحمد بن محمود طحان النعيمي (المتوفى: 1444هـ - 2022م)، أصول التخريج ودراسة الأسانيد، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الطبعة: الثالثة 1417هـ - 1996م)، ص:

²⁻ لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ -)، سنن النسائي (حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة: الثانية، 1406 - 1986).

³⁻ سنن الترمذي، أبواب الطهارة، باب: ما جاء في ماء البحر أنه طهور، رقم الحديث: 69.

⁴⁻ أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (1: 108، 109).

⁵⁻ لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت ٦٧٦هـ -)، التقريب والتيسير لمعرفة سنن البشير

النذير في أصول الحديث، (بيروت: دار الكتاب العربي، الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م)، ص: 44

⁶⁻ الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع: (2: 212)، فتح المغيث بشرح الفية الحديث: (1: 94).

اهتم الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره بإيراد الحديث والاستدلال به من أكثر من طريق كما ذكر طرقاً عديدة للحديث الذي ذكره في تفسير قول الله تعالى: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّينَ﴾ (الحجر: 75). في هذه الآية الكريمة كلمة "المتوسسين" لها معان عديدة التي ذكرها الشيخ ضمن تفسير هذه الآية ورجح معناها: "المتفرسين". وذكر لها حديثاً بطرق مختلفة على النحو التالي:

الطريق الأول: عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله» ثم قرأ: ﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّلْمُتَوَسِّينَ﴾ قال: «للمتفرسين». أخرجه البخاري في تاريخه والترمذي وابن جرير وابن أبي حاتم وابن السني وأبو نعيم معاً في الطب وابن مردويه والخطيب. (1) وضعفه الترمذي بقوله: "هذا حديث غريب إنما نعرفه من هذا الوجه". (2) وضعفه الشيخ الألباني رحمه الله تعالى وقال: "وهو ضعيف من أجل عطية العوفي، فإنه ضعيف مدلس". (3)

الطريق الثاني: عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «اتقوا فراسة المؤمن فإن المؤمن ينظر بنور الله». أخرجه ابن جرير في تفسيره. (4)

الطريق الثالث: عن ثوبان رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «أحذروا فراسة المؤمن فإنه ينظر بنور الله وينطق بتوفيق الله». أخرجه ابن جرير أيضاً في تفسيره. (5)

الطريق الرابع: أخرج الحكيم الترمذي والبرزاري وابن السني وأبو نعيم عن أنس رضي الله عنه

¹ - لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت ٢٥٦هـ)، التاريخ الكبير، (الطبعة:

دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد - الدكن)، (7: 354)

² - سنن الترمذي، أبواب تفسير القرآن، باب: ومن سورة الحجر، رقم الحديث: 3127.

³ - ضعيف الجامع الصغير وزيادته: (ص: 20) الرقم: 127، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين بن الحاج

نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (المتوفى: 1420هـ)، (الناشر: المكتب الإسلامي). (4: 299)،

رقم الحديث: 1821

⁴ - تفسير الطبري: (17: 121).

⁵ - أيضاً: (17: 122).

قال: قال رسول الله ﷺ: «إن لله عبداً يعرفون الناس بالتوسم».(1)

قال الهيثمي: رواه البزار والطبراني في الأوسط وإسناده حسن.(2) وحسنه الشيخ الألباني.(3)

ت) الاهتمام بذكر طبقات الحديث:

اهتم الشيخ رحمه الله تعالى بسند الحديث من جهة صحته وضعفه. كما قال الله تعالى: ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا كَانَ عَلَى رَبِّكَ حَتْمًا مَقْضِيًّا. ثُمَّ نُنْجِي الَّذِينَ اتَّقَوْا وَنَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا﴾ (مريم: 71، 72). ولكلمة "الورود" الواردة في الآية ﴿وَإِنْ مِنْكُمْ إِلَّا وَارِدُهَا﴾ معان عديدة منها: الدخول واستدل الشيخ رحمه الله تعالى على أن الورد هنا الدخول وذكر الحديث: عن أبي سبيبة قال: اختلفنا في الورد فقال بعضنا: لا يدخلها مؤمن. وقال بعضهم: يدخلونها جميعاً ثم ينجي الله الذين اتقوا. فلقيت جابر بن عبد الله رضي الله عنهما فذكرت له ذلك فقال وأهوى بأصبعيه إلى أذنيه: صُبَّتَا إِنْ لَمْ أَكُنْ سَبْعَتِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُول: "لا يبقى بر ولا فاجر إِلَّا دخلها، فتكون على المؤمنين بردًا وسلامًا كما كانت على إبراهيم، حتَّى إِنْ لِلنَّارِ ضَجِيغًا مِنْ بَرْدِهِمْ، ثُمَّ يَنْجِي اللَّهُ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَيَذَرُ الظَّالِمِينَ فِيهَا جِثِيًّا".(4)

ثم ذكر التفصيل عن إسناد الحديث الذي ذكره السيوطي رحمه الله تعالى حيث قال: أخرج أحمد وعبد بن حميد، والحكيم الترمذي، وابن المنذر، وابن أبي حاتم، والحاكم وصححه، وابن مردويه، والبيهقي في البعث، عن أبي سبيبة.(5) وابن حجر رحمه الله تعالى قال عن سنده:

¹- لمحمد بن علي بن الحسن بن بشر، أبو عبد الله، الحكيم الترمذي (ت نحو ٣٢٠هـ)، نوادر الأصول في

أحاديث الرسول صلى الله عليه وسلم، (بيروت: دار الجيل)، (13: 326)،

²- لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (ت ٨٠٧هـ)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد،

(الناشر: مكتبة القدسي، القاهرة، عام النشر: ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م)، (10: 268)-

³- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: (4: 267)، رقم الحديث: 1693.

⁴- المستدرک علی الصحیحین للحاكم: (4: 630)

⁵- لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: 911هـ)، الدر المنثور في التفسير بالمأثور،

(الناشر: دار الفكر - بيروت، سنة النشر: 1432هـ - 2011م)، (5: 535)-

رواه أحمد وابن أبي شيبة. وعبد بن حميد قالوا: حدثنا سليمان بن حرب، وأخرجه أبو يعلى والنسائي في الكنى، والبيهقي في الشعب في باب النار، والحكيم في النوادر، كلهم من طريق سليمان قال: حدثنا أبو صالح غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد عن أبي سبية. وخالفهم كلهم الحاكم فرواه من طريق سليمان بهذا الإسناد فقال عن سبية الأزدية عن عبد الرحمن بن شيبة بدل أبي سبية عن جابر رضي الله عنه. (1)

وابن كثير رحمه الله تعالى قال:

قال الإمام أحمد: حدثنا سليمان بن حرب، حدثنا غالب بن سليمان، عن كثير بن زياد البرساني، عن أبي سبية. (2) ثم قال ابن كثير رحمه الله تعالى: غريب ولم يخرجوه. (3) ثم بعد ذلك بين الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في هذا الحديث: الظاهر أن لا يقل الإسناد المذكور عن درجة الحسن لأن:

طبقة الأولى: سليمان بن حرب، وهو ثقة إمام حافظ مشهور. (4)

وطبقته الثانية: أبو صالح أو أبو سلمة غالب بن سليمان العتكي الجهمي الخراساني أصله من

البصرة، وهو ثقة. (5)

¹- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ). الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف، ص: 107، رقم الحديث: 350.

لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، إتخاف المهرة بالفوائد المبتكرة من أطراف العشرة، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف بالمدينة) - ومركز خدمة السنة والسيرة النبوية (بالمدينة)، الطبعة: الأولى: 1415 هـ - 1994 م. 3:

²- مسند الإمام أحمد بن حنبل، رقم الحديث: 14520.

³- تفسير ابن كثير: (5: 223).

⁴- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ)، تهذيب التهذيب، (الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الأولى: 1326هـ)، (4: 179).

⁵- تهذيب التهذيب: (8: 243).

وطبقته الثالثة: كثير بن زياد أبو سهل البرساني بصري نزل بلخ، وهو ثقة. (1)
 وطبقته الرابعة: أبو سبية وقد ذكره ابن حبان في الثقات (2)، قاله ابن حجر في تهذيب
 التهذيب (3). تتضح صحة الحديث بتوثيق أبي سبية لأن غيره من رجال هذا الإسناد ثقات
 معروفون. (4)

ث) السكوت عن الحديث:

يتكلم الشيخ الشنقيطي رحمه الله في الحديث هذا هو الأصل في تفسيره إلا إنه يسكت في
 بعض المواضع ويبين الحكم فقط في بعض المواضع وللاّ حاديث التي يسكت عنها حالات تالية:
 إما يكون الحديث صحيحاً مقبولاً.
 أو يكون الحديث خفيف الضعف.
 أو يكون الحديث قابلاً للتقوية والانجبار.
 وبهذا اختار الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى المنهج التالي على الأحاديث من حيث السكوت
 عنها:

السكوت التام: أي ذكر الشيخ الحديث فقط ولم يبين شيئاً بل سكت عنه كلياً. مثاله: ذكر
 الشيخ تحت قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾ (المؤمنون: 8).
 الحديث: «كُلُّكُمْ رَاعٍ، وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ» (5) ولم يخرج الشيخ الحديث ولم يذكر
 شيئاً. (6)

السكوت عن الإسناد: أي ذكر الشنقيطي رحمه الله تعالى الحديث ولم يذكر الإسناد واكتفى

¹- تهذيب التهذيب: (8 : 413).

²- الثقات لابن حبان: (5 : 569).

³- تهذيب التهذيب: (12 : 120).

⁴- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (4 : 438 - 439).

⁵- صحيح البخاري: كتاب الجمعة، باب: الجمعة في القرى والمدن، رقم الحديث: 893

⁶- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (5 : 846).

ببيان حكمه. كما ذكر ضمن قول الله تعالى: ﴿وَيَقُولُ الْإِنْسَانُ أَإِذَا مَا مِتْ لَسَوْفَ أُخْرَجُ حَيًّا. أَوْ لَا يَذْكُرُ الْإِنْسَانُ أَنَّا خَلَقْنَاهُ مِنْ قَبْلُ وَلَمْ يَكْ شَيْئًا﴾ (مريم: 66، 67). الحديث الصحيح: الذي يرويه النبي صلى الله عليه وسلم عن ربه: «قَالَ اللَّهُ: كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ، أَمَا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: إِنِّي لَنْ أُعِيدَهُ كَمَا بَدَأْتُهُ، وَأَمَا شَتْمُهُ إِيَّايَ أَنْ يَقُولَ: اتَّخَذَ اللَّهُ وَلَدًا، وَأَنَا الصَّمَدُ الَّذِي لَمْ أَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ». (1) فاكتمى الشيخ ببيان حكمه على هذا الحديث بقوله: "وفي الحديث الصحيح" فقط ولم يبين شيئاً. (2)

أ) الاستدلال بالحديث الضعيف:

كل حديث لم يجتمع فيه شروط الحديث الصحيح والحسن وصفاتها فهو حديث ضعيف. (3)

لا يجوز الاستدلال بالعمل بالحديث الضعيف ولا روايته عند جمهور العلماء إلا بثلاثة شروط وهي:

الأول: أن لا يكون الضعف شديداً.

الثاني: أن يندرج تحت أصل عام.

الثالث: أن لا يعتقد به ثبوته بل يعتقد الاحتياط لئلا ينسب إلى النبي ﷺ ما لم يقله. كما قال الحافظ السخاوي عن شيخه شيخ الإسلام الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى بأنه سبغ شيخه مراراً يقول وكتبه له بخطه هذه الشرائط الثلاثة. (4)

اعتمد الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى على الحديث الصحيح في الاستدلال في تفسيره.

¹- صحيح البخاري: كتاب التفسير، سورة قل هو الله أحد، باب: قوله: الله الصمد، رقم الحديث: 4975.

²- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (4: 430).

³- لعثمان بن عبد الرحمن، أبو عمرو، تقي الدين المعروف بابن الصلاح (المتوفى: 643هـ-)، مقدمة ابن

الصلاح = معرفة أنواع علوم الحديث، (سوريا: دار الفكر المعاصر - سنة النشر: 1406هـ-).

1986م)، ص: 41

⁴- لشمس الدين أبي الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي (المتوفى: 902هـ-)، القول البديع في

الصلاة على الحبيب الشفيق، (الناشر: دار الريان للتراث)، ص: 255

أحياناً يذكر الشيخ أحاديث ضعيفة ولكن ضعفها خفيف وقابل للتصحيح والتقوية وأحياناً يذكر الحديث الضعيف ولكن ليس للاستدلال به بل لبيان حالته. على سبيل المثال:

قول الله تعالى: ﴿فَنَادَاهَا مِنْ تَحْتِهَا أَلَا تَحْزَنِي قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ (مريم: 24).

ما هو المراد بكلمة "السري" التي وردت في هذه الآية؟ اختلف العلماء فيه هنا. فقال بعضهم: هو الجدول أي النهر الصغير؛ لأن الله أجرى لها تحتها نهراً. وقال بعضهم: المراد بالسري هو عيسى عليه السلام. لأن السري هو الرجل الذي له شرف ومروعة. وبين الشيخ رحمه الله تعالى أن أظهر القولين عنده أن السري في الآية المذكورة النهر الصغير، وذكر الدليل على ذلك الحديث البروي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إِنَّ السري الذي قال الله لمريم: ﴿قَدْ جَعَلَ رَبُّكِ تَحْتَكِ سَرِيًّا﴾ نهر أخرجه الله لتشرب منه». (1) وذكر أن ابن كثير رحمه الله ذكر هذا الحديث في تفسير هذه الآية ويبين ضعفه بناءً على أقوال أهل العلم في ضعف أيوب بن نهيك وهو ضعيف الحديث عند أبي حاتم الرازي ومنكر الحديث عند أبي زرعة متروك الحديث عند أبي الفتح الأزدی. (2) وقال ابن كثير رحمه الله تعالى: وهذا حديث غريب جداً من هذا الوجه. (3)

ثم ذكر الشيخ رحمه الله تعالى الطريق الثاني لهذا الحديث المذكور الذي ذكره ابن حجر رحمه الله تعالى ويبين أن هذا الحديث ليس مرفوعاً بل موقوفاً. (4)

ثم قال الشنقيطي رحمه الله تعالى: هذا الحديث المرفوع إلى النبي ﷺ وإن كانت طرقه لا يخلو شيء منها من ضعف؛ أقرب إلى الصواب من دعوى أن السري عيسى بغير دليل يجب

¹- لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني (المتوفى: 360هـ-)، المعجم

الكبير للطبراني، (دار النشر: مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة: الثانية)، ص: 12: 346

²- لأبي محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم

(المتوفى: 327هـ-)، الجرح والتعديل، (الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الأولى،

1271 هـ- 1952 م)، ص: 2: 259

³- تفسير ابن كثير: (5: 199).

⁴- الكافي الشاف في تخريج أحاديث الكشاف: (ص: 107، رقم الحديث: 336).

الرجوع إليه. ومن اختار أن السري المذكور في الآية النهر: ابن جرير في تفسيره. (1) وبه قال البراء بن عازب، وعلي بن أبي طلحة، عن ابن عباس، وعمرو بن ميمون، ومجاهد، وسعيد بن جبير، والضحاك، وإبراهيم النخعي، وقتادة، والسدي، ووهب بن منبه وغيرهم. ومن قال: إنه عيسى: الحسن، والربيع بن أنس، ومحمد بن عباد بن جعفر؛ وهو إحدى الروايتين عن قتادة. وقول عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، قاله ابن كثير (2) وغيره. (3) والشيخ الألباني رحمه الله تعالى صحح هذا الحديث من طريق البراء بن عازب رضي الله عنه مرفوعاً إلى النبي ﷺ. (4)

ذكر الشيخ هذا الحديث الضعيف بطرق مختلفة لكن ضعفه خفيف وقابل للاستدلال والتصحيح. ويقويه تحقيق الألباني رحمه الله تعالى.

وقول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّ كَثِيرًا مِّنَ الْأَخْبَارِ وَالرُّهْبَانِ لَيَكُونُونَ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْبَاطِلِ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ اللَّهِ وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يَنْفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُمْ بِعَذَابٍ أَلِيمٍ﴾ (التوبة: 34).

ذكر الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى الاختلاف بين أهل العلم في المراد بالركاز. وذكر مذهب الجمهور أن الركاز هو دفن الجاهلية، وأنه لا يصدق على المعدن اسم الركاز. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «العجماء جبار، والبئر جبار، والمعدن جبار، وفي الركاز الخمس» (5).

وذهب بعض أهل العلم إلى أن المعدن ركاز. واحتجوا بحديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «وفي الركاز الخمس»، قيل: «يا رسول الله ﷺ! وما الركاز؟» قال: «الذهب والفضة والمخلوقات في الأرض يوم خلق الله السماوات والأرض» (6).

¹- تفسير الطبري: (15 : 29).

²- تفسير ابن كثير: (5 : 198، 199).

³- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (4 : 311 - 314).

⁴- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها: (3 : 188)، رقم الحديث: 1191.

⁵- صحيح البخاري: كتاب الزكاة، باب: في الركاز الخمس، رقم الحديث: 1499،

⁶- السنن الكبرى للبيهقي: (4 : 257).

ثم بين الشيخ رحمه الله تعالى أن الجمهور ذكروا بأن الحديث ضعيف. كما قال ابن حجر رحمه الله تعالى: رواه البيهقي من حديث أبي يوسف، عن عبد الله بن سعيد بن أبي سعيد، عن أبيه، عن جده، عن أبي هريرة مرفوعاً، وتابعه حبان بن علي، عن عبد الله بن سعيد، وعبد الله متروك الحديث، وحبان ضعيف. (1)

ذكر الشيخ هذا الحديث الضعيف فقط لبيان حالته ليس للاستدلال به. كما هو واضح. (2)

6. تخصيص عموم القرآن بالحديث:

المراد بتخصيص العموم هو قصر العام على بعض أفراده بدليل يدل على ذلك. (3) أي أحياناً ورد حكم عام في القرآن الكريم وورد تخصيصه في حديث الرسول ﷺ.

اختار الشيخ الشنقيطي رحمه الله تعالى في تفسيره هذا الأسلوب الفريد أن يبين هذا الموضوع المهم أي تخصيص عموم القرآن بالحديث ويثبت ذلك حسب المناسبة. كما هو واضح من البحث التالي:

ينقسم تخصيص عموم القرآن الكريم بالحديث إلى قسمين:

الأول: تخصيص عموم القرآن بالحديث المتواتر:

اتفق أهل العلم على أن تخصيص عموم القرآن بالحديث المتواتر (4) جائز. (5)

¹- لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (المتوفى: 852هـ-)، التلخيص الحبير

في تخریج أحاديث الرافي الكبير، (دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى 1419هـ- - 1989م)، (2: 396)

²- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (2: 552).

³- لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ-)، المحصول، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، 1418 هـ- - 1997 م)،

ص: 3: 7

⁴- لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليميني (المتوفى: 1250هـ-)، إرشاد الفحول إلى تحقيق

الحق من علم الأصول، (الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى 1419هـ- - 1999م). (1: 128)

⁵- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (1: 386).

وذكر غير واحد من أهل العلم الإجماع على جواز تخصيص الحديث المتواتر للقرآن. كما قال الأمدى رحمه الله تعالى: "يجوز تخصيص عيوم القرآن بالسنة، أمّا إذا كانت السنة متواترة، فلم أعرف فيه خلافاً". (1) وقال الشوكاني رحمه الله تعالى: "يجوز تخصيص عيوم الكتاب بالسنة المتواترة إجماعاً". (2)

على سبيل المثال قول الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ لَكُم مَّا وَرَاءَ ذَٰلِكُمْ﴾ (النساء: 24). دل عيوم هذه الآية الكريمة على الحل العام من النساء سوى اللاتي حُرمن من المحرمات في آيات سورة النساء لكن خصص عيوم هذه الآية الحديث القوي المتواتر الذي رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تُنْكِحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا». (3) فخصص هذا الحديث المتواتر بتحريم الجمع بين المرأة وعمتها، والمرأة وخالتها. كما بين القرطبي والشنقيطي رحمهما الله. (4)

ومثل قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهُرْنَ﴾ (البقرة: 222). دلّ عيوم هذه الآية الكريمة على حرمة قرب الحائض للزوج في أيام الحيض بجماع وغيره. لكن خُصص هذا العيوم بالحديث الفعلي المتواتر الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم الذي روت عنه أم المؤمنين ميمونة رضي الله عنها حيث قالت: «كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُبَاشِرُ نِسَاءَهُ فَوْقَ الْإِزَارِ وَهُنَّ حِيضٌ». (5) فخصص عيوم الآية بالسنة الفعلية المتواترة كما ذكر ابن جرير الطبري والشنقيطي رحمهما الله

¹- الإحكام في أصول الأحكام للأمدى: (2 : 322).

²- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول: (1 : 387).

³- صحيح البخاري، كتاب النكاح، باب: لا تنكح المرأة على عمتها، رقم الحديث: 5108.

صحيح مسلم، كتاب النكاح، باب: تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، رقم الحديث:

1408

⁴- تفسير القرطبي: (5 : 124)

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (5 : 609).

⁵- صحيح البخاري، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض، رقم الحديث: 303

صحيح مسلم، كتاب الحيض، باب: مباشرة الحائض فوق الإزار، رقم الحديث: 294

تعالیٰ. (1)

والثاني: تخصيص عموم القرآن بالحديث الأحاد:

اختلف أهل العلم في تخصيص عموم القرآن بحديث الأحاد (2) على خمسة أقوال. والراجح منها تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد جائز. وهو قول جمهور أهل العلم. (3) حتى ذكر بعضهم إجماع الصحابة رضي الله عنهم على تخصيص عموم القرآن بخبر الواحد (4). واختار هذا الموقف شيخنا الشنقيطي حيث قال: يجوز تخصيص الكتاب والسنة المتواترة بأخبار الأحاد؛ لأنَّ التخصيص بيان، والقطعي يبين المقصود منه بالأحاد على التحقيق. (5) رحم الله تعالى الجميع. كما وردت في قول الله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالْدَّمُ﴾ (المائدة: 3). حرمة الميتة والدم بجميع أنواعها وعموم هذه الآية الكريمة دل عليه. لكن خبر الواحد المروي عن **عبد الله بن عمر رضي الله عنهما** أن رسول الله ﷺ قال: «أُحِلَّتْ لَكُمْ مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ، فَأَمَّا الْمَيْتَتَانِ، فَأَلْحُوتُ وَالْجَرَادُ، وَأَمَّا الدَّمَانِ، فَالْكَبِدُ وَالطَّحَالُ» (6) خصص عموم الآية بأن أباح النبي ﷺ الحوت والجراد وهما ميتتان والكبد والطحال وهما دمان. كما ذكر الامام القرطبي والشنقيطي رحمهما الله تعالى. (7)

ثبت من هذا البحث أعلاه أن تخصيص عموم القرآن بالحديث جائز سواء كان الحديث

¹ - تفسير الطبري: (4 : 381)

² - لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي (المتوفى: 463هـ-)، (الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة).

³ - المحصول للرازي: (3 : 85)

⁴ - المحصول للرازي: (3 : 86)

⁵ - نثر الورود شرح مراقي السعود: (1 : 250).

⁶ - لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى: 241هـ-)، مسند الإمام أحمد بن حنبل، (الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م)، رقم الحديث:

5723

⁷ - تفسير القرطبي: (7 : 124)

أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن: (7 : 606).

متواتراً أو خبر واحد. مع ذلك اتفق أهل العلم على أنه لا يجوز تخصيص عموم القرآن بالحديث الضعيف كما ذكر الامام القرطبي رحمه الله تعالى. (1)

¹- تفسير القرطبي: (2 : 217).